ميم – البلاغ رقم ٩٥٦/٢٠٠٠، *بسيونيري ضد إسبانيا* *

(قرار اتخذ في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في الدورة الثامنة والسبعين)

المقدم من: السيد روكو بسيونيري (يمثله السيد لويس بيرتلي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١- مقدم هذا البلاغ هو روكو بسيونيري، المواطن الإيطالي المحتجز حالياً في سجن خايين في إسبانيا. وهو يدعي في بلاغه المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي استكمله في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بأنه ضحية انتهاكات إسبانيا للفقرة ١ والفقرة ٣(ب) والفقرة ٥ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامٍ. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى إسبانيا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ طلبت إيطاليا تسليمها صحاب البلاغ على أساس أنه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ صدر أمر بإلقاء القبض عليه بتهمة الاتجار بالمخدرات في أعقاب مصادرة ٢٠٠ كيلوغرام من الكوكايين في منطقة فيليتو كانافيزي بإيطاليا، و١ ٣٨٥ كيلوغراماً من الحشيش في برشلونة بإسبانيا. ومع هذا فقد ألغي هذا الأمر بإلقاء القبض عليه في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من قبل محكمة الأمور المدنية والجنائية في تورينو بسبب مخالفته للأصول الإجرائية[1]. وكان صاحب البلاغ في ذلك الحين في إسبانيا.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد الفريدو كاستييرو هويوس، السيد فرانكو دي باسكواليه، السيد موريس غيليله أهانهانزو، السيد والتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيدة روث ودجوود، السيد رومن فيروشيفسكي.

٢-٢ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أصدرت محكمة الأمور المدنية والجنائية في تورينو بإيطاليا أمراً جديداً بإلقاء القبض عليه يتعلق بالأحداث نفسها التي يقول صاحب البلاغ إنه لم يتم التحقيق فيها أمام محكمة إيطالية، ولكن أجري تحقيق أولي برقم ٩٧/٩٧٩ أمام محكمة التحقيق الإسبانية رقم ١٠.

٢-٣ ولما كان صاحب البلاغ موجوداً في كل تلك الأوقات في أراضي إسبانيا فقد طلبت السلطات الإيطالية تسليمه مرة أخرى بناءً على الأمر الثاني بإلقاء القبض عليه الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨ وقررت المحكمة العليا الوطنية تسليمه بصدد قضية الاتجار بالكوكايين ولكنها رفضت تسليمه فيهما يتعلق بالاتجار بالحشيش قائلة بأنه قد بدأ التحقيق في إسبانيا في هذه التهمة الأخيرة. وبموجب الأمر يعلق نقل صاحب البلاغ إلى إيطاليا إلى أن يقضي قد يحكم بها من محكمة التحقيق رقم ١٠ في برشلونة المسؤولة عن هذا الموضوع.

٢-٤ ووفقاً لصاحب البلاغ ففي اليوم السابق للتحقيق الأولي في إجراءات التسليم[٢]، لم يسأل إلا عما إذا كان مدركاً لاحتمال توجيه تهم أخرى إليه، وبالتالي لم يتح له الوقت الكافي لإعداد دفاعه.

٢-٥ وقدم صاحب البلاغ، في معارضته لأمر التسليم، طلباً لإعادة النظر فرفضته الشعبة الجنائية بالمحكمة العليا الوطنية في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. وكان ثلاثة من القضاة الذين أعلنوا شرعية التسليم يعملون أيضاً في الشعبة الجنائية المؤلفة من تسعة أعضاء بالمحكمة العليا الوطنية التي بتت في طلب إعادة النظر.

٢-٦ وطعن صاحب البلاغ في الحكم برفض طلب إعادة النظر، بأن قدم دعوى الحماية (أمبارو) أمام المحكمة الدستورية، ورفضت الدعوى في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٢-٧ وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أصدرت المحكمة العليا بمحافظة برشلونة حكماً بالسجن لمدة ست سنوات وستة أشهر وغرامة قدرها مليار بيزتا بتهمة الاتجار بالحشيش وقدم صاحب البلاغ طلباً لإعادة النظر في الحكم أمام محكمة النقض، وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وقبل أن تنظر المحكمة في طلبه طلب إلى المحكمة وقف الإجراءات[٣]. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ رفضت الشعبة الثانية بمحكمة النقض طلب صاحب البلاغ.

٢-٨ وبعد أن رفضت محكمة النقض تعليق طلب الاستعراض القضائي استهل صاحب البلاغ إجراءات الحماية القضائية. ورفضت المحكمة الدستورية الإسبانية طلب الحماية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ قضت محكمة النقض برفض طلب الاستعراض القضائي.

الشكوى

٣-١ قدم صاحب البلاغ شكواه في مستندين يفصل بينهما تسعة أشهر. وفي بلاغه الأول المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بإجراء التسليم، يدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ١٣ قائلاً إنه لو سلم إلى إيطاليا فلن تنظر في قضيته محكمة مختصة أو نزيهة، حيث سيحاكم بتهمة الاتجار بالكوكايين. وقال إن إسبانيا هي التي ينبغي أن تنظر في قضيته بوصفها البلد الذي بدأ فيه التحقيق في الأفعال، وإن التهم الموجهة إليه في إيطاليا وإسبانيا تستند إلى الأفعال ذاتها. كذلك قال إنه ينبغي الاحتكام إلى القضاء العالمي لأن الاتجار بالمخدرات يعتبر ماساً بجميع الدول.

٣-٢ كما يدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قائلاً إن إسبانيا لم ترفض طلب التسليم وإنه حُـــرم من حقه في أن يتهم بجريمة واحدة مستمرة تكون العقوبة عليها أقل شدة منها على جريمتين كل على حدة. كذلك يدعـــي صـــاحب البلاغ أنه حرم من حقه في محاكمة عادلة حيث تم تجاهل أحكام قانون تسليم المجرمين التي تنص على ضرورة أن يصاحب طلب التسليم "*حكم أو أمر بإلقاء القبض أو قرار من هذا القبيل*"، و لم ترسل إيطاليا سوى أمر وقائي بإلقاء القبض. ويضيف أن قرار التسليم جاء بناءً على طلب البلد الطالب وهو إسبانيا، مخالفة للقانون.

٣-٣ ويدعـــي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد متذرعاً بأن القضاة الذين قرروا أن تسليمه قانوني كانوا أنفسهم أعضاء في شعبة المحكمة العليا الوطنية التي بتت في طلب إعادة النظر؛ ومن الممكن أن يترتب على ذلك أنهم يمارسون نفوذاً ما على زملائهم.

٣-٤ ويدعـــي صـــاحب البلاغ أن ضحية انتهاك الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد قائلاً إنه لم يتح لـــه الوقت اللازم لإعداد دفاعه أو إفادة المحكمة المختصة بأسباب اعتراضه على طلب التسليم الجديد.

٣-٥ كمـــا أن صاحب البلاغ يدعي، بالنسبة لإجراءات التسليم، حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، قائلاً إن الأفعال التي يتهم بها لم تكن تشكل جريمة وقت ارتكابها. فهو يرى أن محكمة الأمور المدنية والجنائية في تورينو، حين ألغت أمر إلقاء أمر القبض الأول، اعتبرت أنه لا وجود للجريمة التي يتم التسليم على أساسها، واستند طلب التسليم الثاني إلى الأحداث نفسها، و لم تصحح الأخطاء التي دعت إلى إلغاء الأمر الأول. وفي ذلك الصدد يقول صاحب البلاغ إن المحكمـــة الإســـبانية أشـــارت إلى أن أي إخلال بالحقوق الأساسية نشأ مع السلطات الأجنبية في الإجراءات الجنائية الأصلية، يمكن أن يعزي إلى المحاكم الإسبانية التي كانت تعلم به ومع ذلك أذنت بالتسليم. ويذكر أنه على الرغم من أمر إلقـــاء القـــبض الأول الذي ألغي، فتحت المحكمة الإيطالية إجراءات جنائية أخرى تتعلق بالوقائع ذاتها، دون مراعاة أن القضية نظرت بالفعل؛ و لم تأخذ إسبانيا هذا في اعتبارها.

٣-٦ وفي مســـتند آخـــر مؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاكات أخرى تتعلق بالإجراءات في إسبانيا. ويذكر أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت لأن محكمة النقض حين نظرت في طلب الاســـتعراض القضـــائي رفضت تقديم التحقيق الأولي ٧٩/٩٧٩ الذي أكد أن أحد القضاة الإسبان كان يقوم بالتحقق بـــالفعل في الحـــدث الذي أدى إلى طلب التسليم. ويدعي صاحب البلاغ انتهاكاً آخر للمادة ذاتها قائلاً إنه يستحيل أن يســـتفيد من انتصاف فعلي باستعراض قضائي للوقائع بالنسبة للحكم الذي أصدرته المحكمة الأسبانية والحكم عليه بتهمة الاتجار بالحشيش. ويقول صاحب البلاغ إن رفض تعليق طلبه للاستعراض القضائي انتهاك من المحكمة الدستورية للقاعدة نفســـها على أساس أنه لما كان طلب الاستعراض القضائي ليس انتصافاً فعلياً في إسبانيا فإن حقه في محاكمة ثانية يكون بذلك قد انتهك.

٣-٧ وفـــيما يتعلق بإجراء التسليم يذكر صاحب البلاغ أنه برفض طلبه للحماية القانونية لم تعد أمامه فرصة لمحاكمة ثانية، ولذا لم تتم إعادة تقييم الأدلة المقدمة لصالحه، وأن ذلك يشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ

٤-١ أشـــارت الدولـــة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى أن محكمة محافظة برشلونة أعلنـــت صراحة أن السيد روكو بسيونيري قائد تنظيم إجرامي مشترك في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذكّرت اللجـــنة بالطـــابع الخطير لهذا النوع من النشاط وفق ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهي الاتفاقية التي أشير إليها في إجراءات التسليم.

٤-٢ وتعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ من حيث الموضوع على أساس أن المحاكمة الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين قضيتان منفصلتان. وتقول إنه بالنسبة للاتجار بالكوكايين فإن صاحب البلاغ لا يمكن أن يحاكم في إسبانيا حيث لم توجـــه إلـــيه اتهامات جنائية من أي محكمة إسبانية. وتشير الدولة الطرف إلى أنه بموجب قرار المحكمة الدستورية فإن الغـــرض مـــن التسليم الذي يتم بناء على طلب دولة أخرى ليس المعاقبة على سلوك معين وإنما التمكين من الإجراءات الجنائية في دولة أخرى.

٤-٣ وبالنسبة لانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، الذي ادعاه صاحب البلاغ فإن الدولة الطرف تشير إلى أن الأمـــر الذي صدر في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨ من المحكمة العليا الوطنية اقتصر على إعلان قانونية تسليم صاحب البلاغ إلى إيطالـــيا بشأن بعض التهم، ورفضه بشأن تهم أخرى؛ وأن المحكمة لم تصدر إدانة أو حكماً بحق السيد روكو بسيونيري. فادعـــاء صاحب البلاغ بأن أمر إلقاء القبض عليه الصادر من محكمة الأمور المدنية والجنائية في تورينو، الذي أكد حكم التسليم، أمر باطل وترى الدولة الطرف إمكانية الطعن فيه في الوقت المحدد أمام المحاكم الإيطالية لأن المحكمة العليا الوطنية الإســـبانية ليســـت لها سلطة النظر في القضية بتطبيق التشريعات الإجرائية لدولة أخرى ذات سيادة، كإيطاليا مثلاً، وبذا تصبح ادعاءات صاحب البلاغ في هذه المسألة غير متسقة بالمثل مع العهد من الناحية الموضوعية.

٤-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بانتهاك الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، تذكر الدولة الطرف أن هذه المسألة لم ترد بخصوصـــها شكاوى في طلب إعادة النظر ولا في طلب حق الحماية ومن ثم فإن الشكوى لم تقدم على المستوى المحلي، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فينبغي إعلان عدم مقبوليتها.

٤-٥ أما عن ادعاء صاحب البلاغ بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأن القضاة الذين أعلنوا مشروعية تسليمه هـــم الذيـــن حكموا في طلبه إعادة النظر، فترد الدولة الطرف بالمثل بأن صاحب البلاغ لم يثر هذا الادعاء على المستوى المحلي؛ و لم يتضمن طلبه لحق الحماية أي إشارة إلى هذا الانتهاك.

٤-٦ وتضيف الدولة الطرف أنه لا يمكن اعتبار قضية السيد روكو بسيونيري انتهاكاً للمادة ١٣ من العهد لأنها ترى أن إجراءات التسليم اتخذ القرار بشأنها وفقاً للقانون وقدم الشاكي الكثير من الرسائل التي رآها مناسبة والتمس كل سبل الانتصاف الممكنة.

٤-٧ وفـــيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد فترى الدولة الطرف عدم مقبوليته على أساس أن إجراءات الاستعراض القضائي لم تكن قد اكتملت عندما تقدم صاحب البلاغ بطلب الحماية أمام المحكمة الدستورية، وأن الـــنظر في مجمل الإجراءات والحكم النهائي هو الذي ييسر قياس مدى تعطيل ضمانات الدفاع لقضية الشاكي. وتضيف الدولة الطرف أنه ينبغي أن تبحث اللجنة في الانتهاكات المحددة ذات الأهمية الحالية بدلاً من استعراض التشريعات المجردة.

٤-٨ وأما عن إدعاء صاحب البلاغ بأنه لم يسمح له بتقدم أدلة مستندية - أي نسخة من التحقيق الأولي ٩٧/٩٧٩ - فتؤكد الدولة الطرف بأن الشاكي يستبق الأحداث لأن المحكمة الدستورية لم ترفض طلبه ولكن نظراً إلى المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات - حيث لم يبق سوى السماع والحكم - فهي توضح أنه سيكون من الضروري الانتظار لنتائج جلسات الاستماع نفسها حيث يمكن حينذاك تقديم الالتماسات التي يراها صاحب البلاغ ضرورية؛ أما في غضون ذلك فإنه لم يحدث أي انتهاك حقيقي أو فعلي لحقوق صاحب البلاغ، وأنه بناءً على ما ذكرته المحكمة الدستورية فإن شكوى صاحب البلاغ لا تتناول سوى انتهاكات فرضية أو محتملة أو ممكنة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ

٥- يرد مقدم البلاغ في تعليقيه المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية، ويذكر أنه بناءً على قرار اللجنة في قضية غوميز فاسكيز، ليس من الضروري الانتظار لنتائج الإجراءات الجارية إذا كانت كل الدلائل تشير إلى أن النتائج ستكون مماثلة للقضايا السابقة التي نظرت فيها المحاكم ذاتها، والسيد بسيونيري اشتكى في هذه القضية بالذات أمام محكمة النقض الإسبانية من أن طلبه الاستعراض القضائي لا يشكل سبل انتصاف فعلية، وأن السبب في تقديمه دعوى الحماية أمام المحكمة الدستورية هو أن طلبه لوقف الإجراءات قد رفض.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة.

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت، عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وبناءً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تأكدت اللجنة من أن هذه المسألة غير معروضة بموجب أي إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

٦-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٤ تشير بصفة أساسية إلى الإجراءات الجنائية التي قد يتعرض لها بتهمة الاتجار بالكوكايين؛ وبذا يزعم أنه ينبغي أن يحاكم في إسبانيا حيث يمكن أن يستفيد من إجراء الجريمة المتواصلة. وتبين اللجنة أن هذه الإجراءات الجنائية لا تزال الآن افتراضية أو محتملة وبالتالي لا يمكن أن تشكل جزءاً من الانتهاكات المزعومة لمواد العهد. ولذا تعتبر اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ لا تدخل في نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ومن ثم تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وبالنسبة لإجراءات تسليم المجرمين المعمول بها في إسبانيا فإن صاحب البلاغ يدعي أنه حرم من حقه في محاكمة عادلة لأن إجراءات التسليم اتخذت بناءً على طلب الدولة الطالبة، أي إسبانيا، ولأنه لم يصاحب طلب التسليم سوى أمر وقائي بإلقاء القبض عليه. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن شكوى صاحب البلاغ لا علاقة لها بالحق الذي تحميه المادة ١٤ من العهد، وبالتالي فهي غير مقبولة من حيث الموضوع بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ أما عن ادعاءات صاحب البلاغ بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأن القضاة الذين نظروا في مسألة التسليم في البداية يشكلون جزءاً من المحكمة التي نظرت في طلب إعادة النظر، وبالنسبة لانتهاك الفقرة ٣(ب) من المادة

١٤ فإنه لم يتح له الوقت الكافي لإعداد دفاعه، فالدولة الطرف توضح أن هذه الشكاوى لم تثر في الاستئنافات التي رفعها صاحب البلاغ. وعلى أساس المواد المتاحة تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يشكُ من الانتهاكات على المستوى المحلي وبينما لا يلزم الشاكون بالاستشهاد بأحكام محددة من العهد يدّعون أنها انتهكت فإن عليهم أن يشيروا في الأحكام الموضوعية في المحاكم المحلية، إلى الأسباب التي يقدمونها بعد ذلك إلى اللجنة. ولما كان صاحب البلاغ لم يقدم تلك الشكاوى في المحاكم المحلية فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ ويسعى صاحب البلاغ، في شكواه المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، إلى أنه يبني ادعاءاته على أن أمر إلقاء القبض عليه الصادر في البداية عن المحكمة الإيطالية قد أُلغي، بينما أشار الثاني الذي صدر الأمر بالتسليم على أساسه، إلى الوقائع ذاتها دون تصحيح للخطأ الأصلي. وفي هذا الصدد ترى اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ لا علاقة لها بالحق المكفول في الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. وعلى هذا تعلن أن هذا الجزء من الشكوى غير مقبول من حيث الموضوع بناءً على المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وبالنسبة لشكوى صاحب البلاغ بشأن الفقرة ٥ من المادة ٤، فلئن ذكر الشاكي في مستنده المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أن طلبه لإعادة النظر في الحكم الصادر ضده للاتجار في الحشيشة قد رفض فإن اللجنة تلاحظ أنه قد اقتصر في ملحق بلاغه الأصلي وتعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، على الادعاء بأن انتهاك تلك المادة تألف من رفض المحكمة الدستورية وقف إجراءات الاستعراض القضائي الذي كان قد طالب به. ولا يمكن، في رأي اللجنة، اعتبار مجرد تعليق الإجراءات الجارية عملاً يدخل في نطاق الحق الذي تحميه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد حيث لا تشير إلا إلى الحق في إعادة النظر أمام محكمة أعلى درجة. وعلى هذا يجب إعلان هذا الجزء من الشكوى غير مقبول من حيث الموضوع بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعلى هذا تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تُبلّغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية والنص الإسباني هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) لم يكن أمر الاعتقال ممتثلا لأحكام المادة ٣٠٩-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، نظرا لأن المدعي العام لم يكن قد أذن بالتنصت على المكالمات الهاتفية.

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى الجلسة المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون التسليم الإيطالي: "تدعو المحكمة الشخص إلى توضيح ما إذا كان يوافق على التسليم أو يعارضه، وإلى تقديم الأسباب التي تبرر ذلك."

(٣) يحاجج صاحب البلاغ بأنه فعل ذلك لأنه كان قد علم بقرار اللجنة في *قضية غوميس باسكيس*.